

والصلوة والسلام على من لا ينالهما الا بكمل
 الاصلية اللهم من شئت الاضرب العنق محمد
 بن عبد الله المصطفى من عشر من بني عبد
 وعلى الواهل الرضا والرضا والرضا والرضا
 وكبيرنا لعبد فلان المظن علم جليل
 القدر عظيم الشأن اذ هو اصل العلوم ولسان
 الاديان محراب حقيقته بانعام الطير فيه ولا يحا
 ونقد دعاني من اعز الاوان واجله الاطمان
 من خصوا بركاء العفو وذك الادمان بعد
 ما حصلوا طرفا صامحا منه ما لم ينسباني
 والمظن الوافي للوجوب الذي انعمه العاصم الواف

THE BRITISH LIBRARY					
UNIVERSITY OF CHICAGO LIBRARY					
1	2	3	4	5	6
1			2		

صادفه مع صدق الأصل بطريق الاتفاق كانت
 مستحقة الصواب
 المستحقة الصواب صادفه مع صدق الأصل بطريق الاتفاق
 يكون السالبة الجزئية واجبة الصدق مع صدق
 الأصل بطريق الاتفاق بل هذه السالبة الجزئية
 الدائمة الحقيقية صادفه مع دلل نسبية حقيقية
 موجبة كانت اوسالبة لان المفهوم الموصوف
 بانوب وليس ج دائما كان هذا المفهوم ممكن
 الوجود او ممتنع الوجود بحيث لو وجد كان
 وانه محتمل لو وجد لم يكن ج دائما فمعنى ما هو
 ليس ج ليس ج دائما بحسب الحفصته بل السالبة
 الجزئية المحفصته لازمة بطريق الاتفاق لما

ذكرنا فان قلت للسالبة الجزئية الدائمة اجتناب
 بالتسواب لان عكس الموجب لا يكون مساويا
 وقد يتناقم انما اعتبر والاتفاق الاصل والعكس
 في الكيف لان التساب لا يلزم منه الموجب
 والعكس اما العكس الصادق بطريق الاتفاق
 فلا يكون له احتضار بعصيته موجبة اوسالبة
 بل عازان يكون العكس الاتفاقي للموجب سالب
 وللساب موجباً **قال** واما البتة الباقية
 فاربع منها وهي الدائمة والضرورة والعلمنا
 تتعدى كل واحدة منها كفتيتها بالوجود المدفوع
اقول اما البتة الباقية فالدائمة والعلمنا

يدل على ذلك ان الحكم اذا كان محددا
 على الشرط كان لحكم المناخر لانه رتبة
 المشروط تقدم على الجزا واذا كان الجزا المفرد
 في حكم المناخر كان التقدير ما ذكرنا وذلك
 لا يقتضي كون الشرط دخلا في حد الجزا
 كما نقول ان كان هذا انسانا كان حيوانا
 فانه لا يقتضي كون الانسان قدما في
 الحيوان كذلك ههنا كون الادراك اسديجا
 لا يلزم ان يكون قدما في التصور بل يجوز
 ان يكون التصور اعم من الادراك الساذج
 ومن الادراك الذي معه الحكم وهذا ظاهر

على الاستدلال كالمجموع تصديقا فاذا
 المراد من التصور والتصديق
 كالمراد من الجزا والكل واذا عرفت
 هذا عرفت ان مراد المؤلف بالساذج
 هو ما ذكرنا من عدم اعتبار الحكم مع
 الادراك لا لخلو الادراك عن الحكم
 الذي لا يجمع الادراك مع الحكم
 ولو فرضنا ان مراده من الساذج الادراك
 المجرد عن الحكم كان المقدم ان كان الادراك
 ساذجا لا حكم معه كان تصورا وان
 كان الادراك معه الحكم كان تصديقا الذي